مادة ١٢ — على صاحب العمل تعليق لافتات إرشاد بجوار الآلات أو مكان العمليات المختلفة يوضح فيها التعليمات الفنية الضرورية للوقاية من الاصابات

مادة ١٣ — على كل عامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية والمحافظة على أن تكون دائما سليمة ومركبة فى مكانها وألا يتسبب فى الإخلال بوظيفتها ويجوز لصاحب العمل أن يضمن لائحة الجزاءات عقاب كل عامل يخالف أحكام هذه المادة ويجب أن تكون الملابس التى يرتديها العمال مكونة من بدلة كاملة أو من بنطلون وقميص أو ما شابهها .

مادة ١٤ — على كل صاحب عمل موافاة الإدارة العامة للعمل (إدارة الوقاية من الاصابات) باحصائية شهرية عن إصابات العمل طبقا للنموذج المرافق بشرط ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى .

مادة ١٥ — لمفتشى العمل الحق فى أخذ عينه أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش مما يظن أن لها أثر ضار على صحة العمال أو سلامتهم بغرض تحليلها للعامل الحكومية لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار صاحب العمل أو ممثله بذلك .

مادة ١٦ — لوكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون العمل أن يطلب إتخاذ بعض إحتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل فى أية صناعة أو عملية .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

(إمضاء)

قرار رقم ١٥٣ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

فى شأن استثناء بعض المحال من حكم الاغلاق الأسبوعى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١١٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى من حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٨ من قانون العمل المشار إليه المحال التجارية الآتية :

(١) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها

(٢) المستشفيات والمصحات ودور العلاج الخيرى .

(٣) المخابز ومحال بيع الفاكهة والخضر والأسماك والزهور الطبيعية ومحال بيع التبغ .

(٤) محال بيع البنزين والجراجات المعدة لإيواء السيارات .

(٥) محال بيع الصحف اليومية .

(٦) محال تجهيز ودفن الموتى .

(٧) محال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والمآتم .

(٨) فى الأعياد والمواسم والمناسبات المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١٢٠ وذلك بالنسبة إلى المحال التجارية .

(٩) فى أوقات رسو البواخر فى مدينتى بور سعيد والسويس أو سفر الحجاج وعودتهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى صفر سنة ١٣٧٩ (أغسطس سنة ١٩٥٩)

محمد توفيق عبد الفتاح